بينة بعد الانكار صح الصلح اي الواقع بعدها لثبوت الحق بها
كثبوته بالاقرار قاله الماوردي ووافقه الغزالي بعد القضا بالملك
واستشكله قبله لان له سبيلا الي الطعن ولو انكر فصولح ثم اقر
كان الصلح باطلا قاله الماوردي اي لان شرط صحة الصلح الاقرار
وهو منتف حال العقد فاندفع قول الاسنوي اذا اقر بانه كان
مكذبا للمصالح حين الصلح فينبغي الصحة لاتفاقهما علي ان العقد
جري بشروطه في علمهما وفي نفس الامر انتهي او ثم قال له بريت من
الحق او ابرأتك عنه او كان المدعي عينا فقال ملكتكها فله العود
الي الدعوي ولا يواخذ بالاقرار للعلم بانه مستند الي ما جري ذكر
ذلك في الانوار ولو ادعي عليه عينا فقال رددتها اليك ثم صالحه ففي
فتاوي البغوي ان كانت في يده امانة لم يصح الصلح لان القول قوله
فيكون صلحا علي انكار وان كانت مضمونة فقوله في الرد غير مقبول وقد
اقر بالضمان فيصح الصلح قال ويحتمل بطلانه لانه لم يقر ان عليه شيا
واذا صالح علي الانكار وكان المدعي محقا حل له باطنا ان ياخذ ما بذل
له قاله الماوردي وفرضه في صلح الحطيطة احترازا عما اذا صالح
علي غير المدعي ففيه كما قال الاسنوي ما ياتي في مسئلة الظفر ولا يتصور
صلح علي قدر المدعي من جنسه ولو كان المنكر قد وقف الارض المدعاة
فصالح عنه اجنبي جاز لانه بذل مال في قربة ولو بذل للمنكر مالا ليقر
ففعل كان الصلح فاسدا لبنائه علي فاسد وهل يكون بذلك مقرا وجهان
قال شيخنا اوجههما لا وبه جزم ابن سرج وغيره لانه اقرار
بشرط ولو وكل المنكر اجنبيا في الصلح عنه صح التوكيل اي فله المصالحة

عنه بعد

٣٢

عنه بعد ذلك بشرطه قاله في الانوار ولو صالح من انكار ثم قال بريت
من الحق او ابرأتك عنه او كان المدعي عينا فقال ملكتكها فله العود الي الدعوي
ولا مواخذة للاقرار بالعلم لانه مستند الي ما جري انتهي والاوجه خلافه في
ابرأتك حيث قصد به الانشا او اطلق وقد اطلق الرافعي وغيره انه لو
ابرا المدعي عليه وهو منكر وقلنا لا يفتقر الابرا الي القبول صح لانه مستقل
به وهو شامل لما اذا جرت مصالحة وان قال بعضهم الظاهر انه حيث
لم يجر مصالحة وافتي النووي بانه لو استوفي دينه من مال الحرام علم به وابراه
فان ابراه استيفا فانه لم يصح والدين باق في ذمته او ابراه اسقاط سقط والذي
يتجه ان المراد ببراءة الاستيفا الحكم بالبراءة لوجود الاستيفا وماله الاقرار
بها لا حقيقة الاسقاط والا فلا وجه الا السقوط ولابد ايضا في صحة
الصلح من سبق خصومة وان لم يكن عند الحاكم لان لفظه يستدعيها فلو قال
من غير سبقها صالحني عن دارك بكذا لم يصح نعم ان نويا به البيع صح فهو
كناية فيه ولو قال لغريمه بلا خصومة ابرئني من دينك علي كذا فابراه جاز
وانما يصح الصلح مع ما ذكر **في الاموال** اي بسببها وعنها ومنها المنافع
وقد صرح الرافعي في الوصايا بشمول اسم الاموال لها **وما يفضي اليها** من
الحقوق التي تعوض عنها كالقود في نفس او ما دونها فلو صالح مستحقه
منه علي شي صح لكن لو صالح منه علي مال بلفظ البيع لم يصح اذ لا دخل له فيه
بخلاف غير الاموال وما يفضي اليها كحد القذف نعم قال السبكي يصح الصلح
علي منافع الكلاب مدة معلومة انتهي قال بعضهم وفيه نظر انتهي وكا
الكلاب غيرها من الاختصاصات كجلود الميتة كما هو ظاهر ويمكن دفع
النظر بانه لا مانع من جواز اخذ المال في مقابلة اسقاط حقه له من

Copyright © King Saud University